

ناجي عبد الحميد السيد فرج .

عبد العزيز أحمد عبد الخالق .

سلامة على أحمد عفيفي .

(المسادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١
بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبيعات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على
ال الصادرات والواردات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

فَسْر

(المادة الأولى)

"ماده ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوجهات القيادي وجوده الإنتاج

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة

رئيس قطاع تنظيم التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية

رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركبة بوزارة الزراعة — مختاره وزير الزراعة

رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركبة بوزارة التموين والتجارة الداخلية.

وزير التموين

رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة

ممثلٌ لميّعة القطاع العام لتجارة الخارجبة لا تقل درجتها عن مدّنـ عامـ

رئيسين المبادرة

ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد

رئيس قطاع الشؤون الفنية بالجامعة

لائحة ذوي الصلة في مجال الشاطئ والغوص على هامش

وتحتاج المعاشرة دوافعها لسلسلة مفاهيم الأقاويل.

(النادرة النازلة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مکار و زانہ ایک دوسرے فریضہ کو نہیں ادا کر سکتے اور اس کا

حسنه عماره